الحصة 08 حل قضية الحصة السابقة

**السؤال الأول:**

1. **دعوى التنازع التي أنصحه برفعها هي:**
* **أمام وجود تناقض بين قرارين قضائيين نهائيين فإن حالة التنازع الحالية هي حالة تناقض قرارات قضائية نهائية.**
* **وقد تحققت شروطها في قضية الحال، ذلك أننا: 01- أمام قرارين قضائيين نهائيين أحدهما صادر عن مجلس قضاء البليدة والآخر صادر عن مجلس الدولة.2- أن التنازع يتعلق بنفس الموضوع والأطراف والصفة إلا أنه لا يتعلق بنفس السبب لأن سبب الدعوى الأولى هو انتهاء صفة آسر كمدير بينما سبب الدعوى الثانية هو احالته على التقاعد.03- أن يصل التناقض إلى درجة انكار العدالة لاستحالة تنفيذهما معا وهو ما تحقق في قضية الحال.04- أن يتعلق التناقض بالموضوع لا الاختصاص، ذلك أن كل جهة فصلت فعلا في أصل النزاع . وهي الشروط التي كرستها المادة 17 من ق ع 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع.**
1. **إجراءات رفع الدعوى التنازع الحالية:**
2. **رفع الدعوى خلال شهرين من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن، وفي حالة انعدام التبليغ تكون الآجال مفتوحة.(م 17 ف 02)**
3. **رفع الدعوى بعريضة موقعة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة (م19+20 ق ع 98-03)**
4. **تبليغ العريضة تبليغا رسميا بالإضافة إلى المذكرات ونسخ الوثائق تحت اشراف المستشار المقرر( م 20+ 23)**
5. **حسب التواريخ التي رفعت فيها وقائع قضية الحال الجهة القضائية الأحق بنظر النزاع وفقا لنص المادة 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية المعدل بالقانون 90-23 والذي كان ساري المفعول آنذاك هي جهة القضاء العادي على اعتبار أن منازعات السكنات الوظيفية تخرج عن اختصاص القضاء الإداري وتدخل ضمن قائمة الاستثناءات.**

**نعم يختلف الأمر لو وقعت وقائع هذه القضية سنة 2010، حيث يؤول النزاع إلى جهة القضاء الإداري طبقا للمعيار العضوي المكرس بموجب نص المادة 800 من القانون: 08-09 المتضمن ق ا م ا .**

1. **لو أمرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة بإحالة الملف على محكمة التنازع، فإن الإحالة لا تعتبر صحيحة لأن جهة القضاء العادي لم تصرح باختصاصها أو بعدم اختصاصها بل فصلت في أصل النزاع، وبالتالي فأن الإحالة لا تعتبر صحيحة وفقا لنص المادة 18 من ق ع 98-03.**
2. **على ضوء اجتهادات محكمة التنازع ستقضي محكمة التنازع في قضية الحال بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بألا محل لتنازع الاختصاص بسبب عدم قيام الدعويين على نفس السبب، لأن سبب الدعوى الأولى هو انتهاء صفة السيد آسر كمدير، بينما سبب الدعوى الثانية فهو احالته على التقاعد، وهو اجتهاد قضائي منتفد بشدة لأنه يجعل القرارات القضائية حبرا على الورق.**
3. **السؤال الثاني: الإجراءات المتبعة أمام تشكيلة الغرف المجتمعة لمجلس المحاسبة الجزائري: (03 ن)**
4. **إيداع عريضة موقعة من المعني أو محاميه**
5. **ضرورة اجراء تحقيق من قبل مقرر مع احالته على الناظر العام الذي يقدم استنتاجاته الكتابية ويحيل الملف إلى رئيس المجلس.**
6. **يحدد الرئيس تاريخ الجلسة ويبلغه للمعني**
7. **تطلع التشكيلة على العريضة والتحقيق مع إمكانية تقديم الطرف المعني ملاحظات شفهية.**
8. **يتم التداول دون حضور المقرر والناظر العام،**
9. **بصدور القرار يكون قابلا للطعن بالتقض أمام مجلس الدولة من طرف المعني أو وزير المالية أو السلطة السلمية أو الوصية أو الناظر العام.**

**نلاحظ أن هذه الإجراءات تقريبا نفس الإجراءات المتبعة أمام جهات القضاء الإداري وهو ما يفسر اعتباره قضاء إداريا متخصصا.**

**السؤال الثالث: تحديد الجهة القضائية المختصة نوعيا وإقليميا بنظر النزاعات التالية مع ذكر الأساس القانوني:**

1. **طلب الغاء قرار عزل قاضي من المجلس الأعلى للقضاء في: 02/04/2023.**

**طعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ تبليغ قرار العزل حسب المادة 67 من ق ع 22/12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.**

1. **طلب تعويض مرتبط بطلب الغاء قرار النقل الاجباري لموظف من إدارة الجمارك لولاية تبسة إلى إدارة الجمارك لولاية سوق أهراس بتاريخ: 18/01/2024.**

**ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية لولاية سوق أهراس طبقا للمادة 800 و 801 و 804 من القانون 08-09 المعدل والمتمم باعتبارها محكمة مزاولة المهام.**

1. **طلب تعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر بعد الحصول على قرار نهائي بالبراءة في 03/03/2018. لجنة التعويض الوطنية الموجود مقرها على مستوى المحكمة العليا حسب المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.**
2. **دعوى مرفوعة من بلدية قالمة ضد شركة التأمين SAA بسبب امتناعها عن تسديد التعويض عن حادث مرور تسببت فيه إحدى مركباتها. ترفع أمام المحكمة الإدارية لولاية قالمة طبقا لنص المادة 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.**
3. **طلب الغاء وتعويض عن الضرر الذي أصاب محامي يزاول مهامه بمجلس قضاء المدية على إثر صدور قرار بشطبه. ترفع أمام اللجنة الوطنية للطعن للمحامين ويطعن في قرار هذه الأخيرة بالنقض أمام مجلس الدولة حسب القانون 13-07 المتعلق بمهنة المحاماة.**